**المحاضرة العاشرة حول المسؤولية الجنائية :** ويكون الحديث حولها بعد وقوع الجريمة والتي يقصد بها تحمل نتيجة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونيا (1).ولدراسة المسؤولية الجزائية لا بد من دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .  **ـ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :** لا بد من تحديد خصائص تلك المسؤولية وشروطها وعناصرها الاساسية ، فهي لا تقتصر على الانسان فحسب بل تمتد الى الحيوان والجماد والنبات كما تمتد الى ذو او اهل الجاني والى جثته بعد موته وهذا ما يفسر الاتجاه التقليدي الى تفسير الجريمة كفعل مادي ولكن سرعان ما تغيرت النظرة الى المسؤولية الجنائية ، اذ بدأت تتدخل عدة مفاهيم جديدة كالإرادة الحرة وحرية الاختيار(2) .

وقد قام المختصين في البحث عن اساس المسؤولية الجزائية لذا ظهرت العديد من المدارس الفكرية التي ناقشت فكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية منها المدرسة الوضعية التي اثبتت حتمية الظاهرة الاجرامية . اـ ا**لمدخل التقليدي للمسؤولية الجنائية :** ويذهب انصار مذهب حرية الاختيار الى ان حرية الاختيار هي التي تحدد المسؤولية الجزائية وينصرف هذا المدخل في افكاره الى مدرستين ، المدرسة التقليدية القديمة التي يتزعمها "بيكار يا "، بينتام "فاهتمامهم كان ينصرف حول الجريمة في حد ذاتها وأهملوا شخصية المجرم ، وركزوا على مبدأين اساسين هما مبدأ الشرعية الجزائية وحرية الاختيار ، فالشخص يملك كامل حريته في اختيار افعاله وتصرفاته كما يمكنه التمييز الايجابي والسلبي وبين الخير والشر ، فان اختار طريق الشر فانه يتحمل تبعات اختياره فيترتب عن ذلك المسؤولية الجزائية ويجب معاقبة الجاني (3).

على خلاف المدرسة التقليدية الحديثة الذين يؤكدون قيام المسؤولية الجنائية على مبدأ اساسي يتمثل في ان حرية الاختيار غير مطلقة فهي على مستويات ودرجات بين الاشخاص وعند الشخص نفسه لذا فمسؤولية الجاني لا تكون مطلقة طالما ان الحرية غير مطلقة وفي حالة انعدام حرية الاختيار فانه تنتفي معه المسؤولية الجزائية الامر الذي دفعهم بالمناداة بالمسؤولية الجزائية المخففة(4).

لقد كان لأنصار المدرستين الفضل الكبير في تحديدهم لإغراض العقوبة من الردع العام والردع الخاص وبناء المسؤولية الجزائية على مبدأ اساسي وهو حرية الاختيار والتركيز على شرعية الجرائم وشرعية العقاب ، بيد ان هاتين المدرستين لقيا العديد من الانتقادات من بينها عدم التفريق بين المجرمين ويصنفونهم الى مجرمين مبتدئين و مجرمين معتادي

1ـ عمار خوري : مرجع سابق ص320.

2 ـ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ،ص63،64،65. 3ـ المرجع نفسه ،ص251،251.

4ـ احمد عبد الله دحماني المغربي :السياسة الجزائية في قانون العقوبات الاردني ،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011، ص75.

الاجرام كما يلام ايضا على انهما بنيا المسؤولية الجزائية على فرض وهمي والمتمثل في حرية الاختيار وكذا التركيز على المنفعة كأساس للعقوبة.

**ب ـ المدخل الوضعي للمسؤولية الجزائية :** وهو اتجاه يقوم على نفي قيام المسؤولية الجزائية على فكرة حرية الاختيار فهم يرون ان الجريمة لها العديد من العوامل التي تدفع الجاني للقيام بالجريمة وهي تتنوع بين العوامل الداخلية وأخرى خارجية فمتى تحققت هذه العوامل فانه ينصرف مباشرة لارتكاب الجريمة حتما ومن انصار هذا المدخل نجد " لمبروزوا"، " انريكي فيري " " ورفائيل جاروفالو " فلمبروزومثلا يؤكد على ضرورة العناية بالمجرم من خلال البحث في الاسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ومن ثمة معالجتها ، اما "انريكي فيري " اكد على ان الاسباب التي تدفع بالجاني لارتكاب جرائمه قد تكون عضوية او مادية او اجتماعية على خلاف "جروفالو "فيؤكد على اهمية الاسباب الداخلية المتعلقة بالشخص والتي تدفعه للإجرام(1).

وهناك العديد من العناصر التي انتقد فيها انصار هذا المدخل كفكرة المجرم بالميلاد وتخليها على فكرة حرية الاختيار وتبنيهم للجبرية او حتمية الظاهرة الاجرامية ، اذ اهملت او لم تولى العناية الكافية للإرادة في ارتكاب الجرائم ، وحصرت اغراض العقوبة في القضاء على الخطورة الاجرامية للمجرم كما اهملت الردع العام وتحقيق التوازن بين اغراض العقوبة .

**ج ـ المدخل التوفيقي :** وبرز هذا الاتجاه نتيجة الاختلافات بين المدرستين وجاءت كمحاولة للتوفيق بين الاتجاهين السابقين فعمدوا الى الجمع بين اجابيات المدرستين فالمدرسة الفرنسية مثلا تتمسك بالمبادئ الاساسية للمدرسة التقليدية الحديثة فيما يتعلق بحرية الاختيار والمسؤولية الاخلاقية وضرورة العقاب من جهة ومن جهة ثانية تتمسك بمبادئ المدرسة الوضعية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم كما عملت على الاخذ بالتدابير الاحترازية ومن انصارها " جبريل طارد " و" ريمون سالي ". اضافة الى المدرسة الايطالية وعلى رأسها" " ايمانويل كارنفالي"والتي جاءت متأثرة بالمدرسة الوضعية خاصة فيما يتعلق بجبرية الظاهرة الاجرامية واعترافهم ايضا بالتدابير الاحترازية وعلاقتها بالإصلاح المتعلق بالجاني وأخذها لفكرتين اساسيتين هما التأكيد على العقوبة الى جانب التدابير الاحترازية (2).

لنجد في الاخير برنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي والذي اخذ من المدرسة الوضعية تبنيهم للمنهج التجريبي وإقرارهم لفكرة التدابير الاحترازية اضافة الى فكرة تصنيف المجرمين حتى يتم التعامل مع كل مجرم بالطريقة التي تتلائم مع ظروفه وشخصيته ، وفيما يخص الجزاء الجنائي فحسب ارائهم يأخذ صورتين العقوبة من جهة والتدابير الاحترازية من جهة ثانية، اذ لا بد ان يكون الهدف منهما هو اصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه (3).

1ـ عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، 260،261.

2ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي :حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2010،ص 82.

3ـ منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،411،42.

ولقيام المسؤولية الجزائية لا بد من توفر شروط نذكرها في العنصر الموالي :

**ـ شروط المسؤولية الجزائية**: وتختلف حسب الاساس الذي قامت عليه المسؤولية الجزائية فان كان الاساس هو حرية الاختيار فيشترط لتحقيقها توفر الادراك والتميز ، اما اذا كان اساسها هو الجبرية فانه لابد من توفر الخطورة الاجرامية (1).

وبما ان القاعدة العامة للمسؤولية الجزائية هي حرية الاختيار اما الاستثناء هو الجبرية لذا فشروط المسؤولية الجزائية يجب ان تتضمن الخطأ وأهلية الشخص الطبيعي وتحمله المسؤولية الجزائية.

**ـ عوارض المسؤولية الجزائية :** والتي يقصد بها جملة الاسباب التي تؤثر على الشخص فيصبح الشخصى عندها ليس اهلا للمسؤولية الجزائية كونها تبنى على اساس الوعي والتمييز وكذا الادراك وحرية الارادة ، ولقد حددها المشرع من خلال نص المادة 47من قانون العقوبات التي تتحدث عن الجنون او العاهة العقلية " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، وعند تحقق المانع من قيام المسؤولية الجزائية لا بد من توفر شرطين هامين الاول يتمثل في جنون الفاعل او ظهور عاهة عقلية والثاني ان يكون الفاعل اثناء ارتكابه للجريمة فاقد الادراك فإذا تبين ان الفاعل في حالة جنون فالمحكمة توقف اجراءات التحقيق او المحاكمة وتتخذ قراراتها بشان وضعه في احد المصحات العقلية حتى يزول الجنون ويعود الفاعل لوعيه بما يكفيه للدفع عن نفسه (2).

وتلغى المسؤولية الجزائية ايضا في حالة صغر السن وقد يولد فاقد للإدراك وحرية الاختيار وفي الوقت الذي يكتمل فيه ادراكه تكون المسؤولية الجزائية كاملة ، فيحدد المشرع الجزائري حالات صغر السن والتي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية عند القاصر وتطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب ، اما في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، اما القاصر الذي يبلغ سن 13الى 18سنة فيعرض اما لتدابير الحماية والعقوبات المخففة ، ولقد حددت المادة 442من قانون الاجراءات الجزائية سن الرشد الى18سنة والتي تنص على انه "يكون بلوغ سن الرشد في تمام الثامنة عشر "اما موانع المسؤولية ا لجنائية الناتجة عن انعدام الارادة بسبب الاكراه او حالة الضرورة فقد عرف الفقه القانوني الاكراه بكونه "الحمل عل ى الفعل لا يريد الواقع عليه الاكراه ان يفعله سواء كان الفعل مباحا او غير مباحا (3).

وهناك نوعان من الاكراه : الاكراه المادي والإكراه المعنوي وقد حدد المشرع الجزائري ان حالة الاكراه تعد من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 48من قانون العقوبات " لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا حول له بدفعها .

اما الحالة الثانية فهي حالة الضرورة وهي عبارة عن ظرف يحيط بالإنسان ويجد نفسه من خلاله مهدد بخطأ جسيم يوشك على الوقوع ولا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة ومن

1ـ عمار خوري : مرجع سابق ص320.

2ـ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ،ص63،64،65.

3ـ علي جبار تسلال : مرجع سابق ص180،184.

حالات الضرورة ما جاء في نص المادة 308من القانون نفسه " لا عقوبة على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى اجراه طبيب وبعد ابلاغه السلطة الادارية (1).

**ب: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**:اذ كان هناك جدل كبير بين فقهاء القانون حول امكانية اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وهل يمكن مساءلته جزائيا على الجرائم التي يرتكبها اعضاء ادارته ، اذ هناك من يرى بعدم مساءلته جزائيا اما الرأي الثاني فيقر بضرورة مساءلته (2).

فالرأي الاول يستند الى الحجج الاتية والتي نذكر بعضها في النقاط التالية .

ـ الشخص المعنوي هو عبارة عن اطار قانوني فيجعل منه ليس موضوعا لإسناد الجريمة .

ـ توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سوف تمتد الى اشخاص اخرين بدون وجود تفرقة بينهم الامر الذي يتنافى مع شخصية العقوبة .

ـ الهدف من العقوبة هو انزال الالم بالجاني بينما فيما يتعلق بالشخص المعنوي لا يمكن انزال الالم به كونه لا يتوافر على عنصرين اساسين هما الارادة والحرية وبالتالي فالعقوبة هنا لا تحقق الردع (3).

اما الرأي الثاني الذي يقوم على امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كونه مجرد من الارادة التي لدى الشخص الطبيعي غير انه هناك بعض اراء المختصين في علم الاجتماع تؤكد انه للاجتماع او التكتل البشري ارادة ذاتية متميزة عن ارادة الاعضاء ولما كانت هذه الارادة كافية لتحمل المسؤولية المدنية وجب ايضا ومن خلال هذه الارادة مساءلته جزائيا (4).

اضافة الى ان حجة شخصية العقوبة لا اساس لها بالنسبة للشخص المعنوي كونها تصيب بطريقة غير مباشرة كما ان القول بعدم تطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي غير وارد مطلقا كونه هناك عقوبات ملائمة له كالغرامة المالية وكذا الحرمان من ممارسة بعض الحقوق والامتيازات .

ومن شروط قيام المسؤولية الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي نذكرها على النحو الاتي : ـ ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص وهذا ما اقره قانون 04/14 المؤرخ في 10نوفمبر2004 ألمتضمن قانون العقوبات واستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية ، بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة المعنية هي الشركات التجارية الاقتصادية .

ـ ارتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي وهي تملك التعبير عن ارادة الشخص المعنوي لإسناد التهمة له ، وهو الشخص الذي يمتلك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي وباسمه .

1ـ احمد عبد الله دعمان المغربي : مرجع سابق ص.95

2ـ محمد سامي الشواء : مرجع سابق ،ص513،514.

3ـ رمسيس بهنام: ص.318

4ـ نصيرة تواتي : مرجع سابق ،ص51.

ـ ارتكاب السلوك الاجرامي لحساب الشخص المعنوي وهو الذي ينجر عنه تحقيق مصلحة للشخص المعنوي مثل تحقيق الربح بارتكاب جريمة وهنا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الافعال الي ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه .

**ـ الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية**

|  |  |
| --- | --- |
| **نقاط الاختلاف** | **نقاط التشابه** |
| **ـ** العقوبة تتميز بكونها انزال الالم اوسلب للحرية الشخصية او المالية للشخص الجاني اما التدابير الاحترازية فتستند الى الخطورة الاجرامية .  العقوبة تستند الى مبدأ حرية الارادة على عكس التدبير الاحترازي فيعتمد على الخطورة الاجرامية .  ـ ان الغرض الاساسي من العقوبة اشمل واعم من التدابير الاحترازية فالعقوبة هدفها الردع العام والخاص اما التدابير الاحترازية فهدفها الردع الخاص وتحقيق العدالة | ـ العقوبة والتدابير الاحترازية كلاهما يخضع لمبدأ الشرعية، بمعني لا عقوبة ولا تدبير وقائي إلا بنص**.**  ـ كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية يتميزان بمدا شخصية الجزاء .  ـ لا يتم توقيع العقوبة والتدابير الاحترازية الاب امر من القاضي |